الوسائل القضائية لحل نزاعات المجاري المائية الدولية

Judicial Means for Resolving International Watercourses Disputes

م.د. سنان سهيل نجمان العتبي

مجلس محافظة واسط– الشؤون القانونية

Researcher: Sinan Suhail Najman Aletbee (Ph.d)
Work Place: (Head Department of Legal Affairs) / Wasit Governorate Council

الملخص

تتميز النزاعات الدولية المائية عن غيرها من النزاعات بأنها تثير الكثير من الخلافات، بسبب طبيعتها الفنية والعملية والمتشعبة ما بين النزاع القانوني والسياسي والمختلط ، وفي ضوء هذا التشعب والنزاعات الحاصلة يجب البحث في مدى صلاحية وسائل التسوية القضائية لمثل هذا النوع من النزاعات ، أن المجاري تعد مصدراً للكثير من النزاعات بين الدول وهذا ناتج تغليب للاعتبارات السياسية على حساب الاعتبارات القانونية أثناء استعمال هذه المجاري أو استغلالها، ونتيجة عدم احترام مبادئ القانون الدولي للمياه وفي مقدمتها مبدأ العدالة المائية.

ان الوسائل السلمية للتسوية تلعب دوراً مهماً في حل النزاعات المائية، وأن اغلب النزاعات يتم حلها باستخدام الوسائل السياسية، قبل الشروع بالوسائل القضائية وهنا يجب التركيز على الوسائل القضائية وفي مقدمتها محكمة العدل الدولية، كذلك يمكن اقتراح إنشاء محكمة خاصة بالأنهار الدولية في هذا السياق، وخاصة بعد قيام نزاعات كثيرة في مختلف أماكن العالم تدور حول المجاري المائية الدولية، ونظراً لخصوصية هذه النزاعات واشتمالها على جوانب قانونية وتقنية وجغرافية وهندسية فإنها بحاجة إلى قضاء مختص، بشكل مشابه للمحكمة الدولية للبحار.

Judicial Means for Resolving International Watercourses Disputes

Abstract

International water disputes are distinguished from other disputes in that they raise many disputes, due to their technical, practical and complex nature which ranges among legal, political and mixed disputes. In light of this bifurcation and the disputes occurring, the validity of judicial settlement means for such type of disputes must be investigated. Watercourses are regarded as a source for many conflicts between countries. This results from the predominance of political considerations at the expense of legal considerations through the use or exploitation of these watercourses, and from the lack of respect for the principles of International Water Law, foremost among them is the principle of water justice.

Peaceful means of settlement play an important role in resolving water disputes. Most disputes are resolved using political means before embarking on judicial means. Here, the focus must be on judicial means, most notably the International Court of Justice. It can also be proposed to establish a special court for international rivers in this context, especially after many disputes have arisen in various parts of the world revolving around international waterways. Due to the specificity of these disputes and their inclusion of legal, technical, geographical and engineering aspects, they require a specialized judiciary, similar to the International Court of the Seas.

المقدمة

تُعد المصادر المائية العذبة والمالحة من الثروات الطبيعية والضرورية لاستمرار الحياة الإنسانية ولوجود الكائنات الحيّة كافة. إذ يعد هذا المصدر الحيوي الذي يمثّل أحد العناصر الأربعة المؤسّسة للكون الأرض والنار والهواء والماء، ويرمز في أيامنا الحالية إلى سيادة الدولة وسلطانها، تماماً كالأرض. وإنَّ السيطرة عليه توفر ليس فقط حماية الروح البشرية وكرامة الإنسان فحسب، ولكن أيضاً الرفاهية والتنمية الاقتصادية

والاجتماعية للدول ولشعوبها. وفي أيامنا هذه، وبسبب التطور الهائل الذي اجتاح مجتمعاتنا البشرية حيث عدت المياه أحد أهم عناصر التنمية البشرية في مختلف المجالات الزراعية والصناعية والتجارية. إذ باتت المياه مدخلاً للصراع بين العديد من المجتمعات وتطور دورها لتصبح أحد مكونات السياسة الدولية ذات الأهمية الإستراتيجية.

تتميز النزاعات الدولية المائية عن غيرها من النزاعات بأنها تثير الكثير من الخلافات، بسبب طبيعتها الفنية والعملية، وكذلك تشعبها ما بين النزاع القانوني والسياسي والمختلط ذي الطبيعة الفنية، ووفقاً لهذا التشعب والنزاعات الحاصلة يجب البحث في مدى صلاحية وسائل التسوية القضائية لمثل هذا النوع من النزاعات، وربما سيساعد كذلك على فهم هذه الجزئية منها وهي تحليل النصوص القانونية التي تنظم عمل هذه الآليات، من ناحية، واستعراض أهم التطبيقات العملية للنزاعات الدولية المائية التي عرضت على التحكيم الدولي أو محكمة العدل الدولية من ناحية ثانية. وسنقوم بتقسيم هذا البحث الى مطلبين وكالاتي:

١. المطلب الاول: سلطة التحكيم الدولي في تسوية النزاعات المائية الدولية.

٢. المطلب الثاني: دور محكمة العدل الدولية والنزاعات المائية الدولية.

المطلب الاول: سلطة التحكيم الدولي في تسوية النزاعات المائية الدولية

إن اول تعريف قانوني للتحكيم هو ما ورد في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، حيث نصت على ان موضوع التحكيم الدولي هو تسوية النزاعات بين الدول، بواسطة قضاة من اختيارها وعلى اساس احترام القانون، وان الرجوع الى التحكيم يتضمن تعهداً بالخضوع للحكم بحسن النية. وظهر التحكيم بشكله الحديث بعد حرب الانفصال في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٦١، بمناسبة قضية السفينة "ألاباما" التي صدر قرار تحكيمي بشأنها عام ١٨٧٢، فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بعد انتهاء حرب الانفصال بأتهام المملكة البريطانية بانتهاك قواعد الحياد والسماح ببناء سفن حربية في مرافئها لحساب الولايات الأمريكية الجنوبية المتمردة ومنها السفينة " ألاباما" التي أنزلت أضرار جسيمة بالولايات الشمالية، وطالبت واشنطن بتعويضات عن الخسائر، واتفق الطرفان على عرض النزاع على التحكيم، وكانت هيئة التحكيم مؤلفة من خمسة أعضاء ثلاثة منهم لا يحملون جنسية إحدى الدولتين، وكان ذلك من المستجدات التي استرعت الانتباه، وأصبحت مثلاً يحتذى به،

وبفضل هذه القضية تطور التحكيم باعتباره احد وسائل التسوية السلمية[١].

كما ان هناك بعض النظم التي تشبه التحكيم من بعض الوجوه، وقد تختلط به من وجوه أخرى كالوساطة والتوفيق والتحقيق، وبما أن الغاية من التحكيم الدولي هو تسوية النزاعات الدولية سلمياً بواسطة قضاة يختارهم الأطراف مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في حسم النزاع ما أشارت إلى ذلك اتفاقية لاهاي الثانية، فإن الالتزام بقرار المحكمين هو الذي يميز التحكيم عن غيره من الوسائل السلمية الأخرى السالفة الذكر، فما يميز التحكيم عن الوساطة والتوفيق هو الالتزام بتنفيذ قرار التحكيم، حيث أن ما يعرضه الوسيط لا يتمتع بصفة الالتزام بالنسبة لأطراف النزاع فلهم أن يقبلوه أو يرفضوه.

وعلى صعيد النزاعات الدولية المائية فإن التحكيم يعد أيضاً من أقدم آليات تسويتها، إذ يمكن القول أنه منذ نهاية القرن التاسع عشر تم تقديم العديد من النزاعات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية للتحكيم سواء أمام محكم فرد أم لجنة مختلطة أم محكمة تحكيم دائمة، ولهذا السبب فقد نصت أغلب الاتفاقيات المتعلقة بالموارد الطبيعية وحماية البيئة على التحكيم الدولي، مع الإشارة إلى بعض هذه الاتفاقيات تكتفي بالنص على محكمة العدل الدولية كحل مفضل للنزاع عند اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إليها، ومن ذلك اتفاقية لندن لمنع تلوث مياه البحر بالهيدروكربورات لعام ١٩٥٤، كما ان هناك اتفاقيات تتيح اللجوء إلى جهاز معين للتحكيم، كأن يكون محكمة تحكيم خاصة، أو محكمة تحكيم دائمة مثل اتفاقية هلسنكي لحماية بحر البلطيق عام ١٩٩٢، التي تتيح اللجوء ايضاً إلى محكمة العدل الدولية. وفي هذا السياق ثمة فئة كبيرة من الاتفاقيات الدولية تنص على تنظيم مفصل حول تشكيل الجهاز، واختصاص المحكمين، والإجراءات، وآثار الحكم، ومن الأمثلة على ذلك اتفاقية هلسنكي لحماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢[٢].

كذلك نصت على آلية التحكيم الاتفاقية الإطارية لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية لعام ١٩٩٧، إذ ورد فيها أنه: " إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى إتفاق عن طريق التفاوض بناء على طلب أحد الأطراف يجوز لها أن تشترك في طلب المساعي الحميدة أو أن تتفق على عرض النزاع على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية[٣].

في الواقع إن تبني الاتفاقية لمبدأ التحكيم لم يكن بالأمر السهل، إذ جاء بعد خلاف كبير من وفود الدول المشاركة في المؤتمر،

التي كانت مواقفها متباينة تبعاً لموقع كل منها على المجرى المائي الدولي، إذ أن هناك دول منبع وهناك دول مصب، وهذا يعني أن مصالح كل منها مختلف عن الأخرى، وهذا ظهر بشكل واضح في المناقشات التي جرت حول نص المادة ٣٣ من مشروع الاتفاقية، حيث فضلت دول المنبع النص على اختيارية اللجوء إلى التحكيم، في حين رأت معظم دول المصب أنه من الأفضل أن يكون اللجوء إلى التحكيم إلزامياً[٤].

عند الاطلاع على معظم الاتفاقيات التي تنص على التحكيم كونه وسيلة لحل النزاعات الدولية يكون من خلال ملحق أو مرفق لهذه الاتفاقيات، وهذا ما يسري على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، إذ جرى بيان تفصيلات التحكيم بموجب مرفق مكون من ١٤ مادة، نصت المادة الأولى على أن اللجوء إلى التحكيم الدولي ذو طابع اختياري، وهذا ينسجم مع الاتجاه العام في القانون الدولي الذي يلزم بحرية الأطراف في اختيار الآلية المناسبة في التسوية السلمية للمنازعات.

ووفقاً لمرفق الاتفاقية فإن هيئة التحكيم تتألف من ثلاثة أعضاء، يعين كل طرف من أطراف النزاع محكماً، ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو بالاتفاق المشترك محكماً ثالثاً يتولى رئاسة الهيئة، ولا يجوز أن يكون المحكم الأخير من حاملي جنسية أحد أطراف النزاع، أو أي دولة مشاطئة للمجرى المائي المعني، ولا أن يكون محل إقامته العادية من إقليم أحد هذين الطرفين، أو في هذه الدولة المشاطئة للمجرى المائي، ولا أن يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى، أما في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها مصلحة واحدة بالاتفاق المشترك محكماً واحداً، ويجري ملىء أي منصب شاغر بالطريقة المحددة لبداية التعيين[٥].

يلاحظ على إجراءات اختيار المحكمين أنها تقوم على حرية الاختيار للمحكم الذي يناسب كل طرف، ولكن هذا لا يعني أن هيئة التحكيم تابعة لهذه الأطراف، حيث أنه بعد تشكيلها فإنها ستتمتع بالاستقلالية والموضوعية، ولا يجوز لأي من الأطراف تعديل تشكيلها ما لم يتم الاتفاق على ذلك مع بقية الأطراف.

ومن النصوص المهمة التي جاءت في مرفق اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية أنه إذا لم يعين رئيساً لهيئة التحكيم خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني يقوم رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب أحد الأطراف بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين، أما إذا ماطل أحد الأطراف ولم يعين

محكماً في النزاعات خلال شهرين من تلقي الطلب يجوز للطرف الآخر إبلاغ رئيس محكمة العدل الدولية الذي يقوم بتعيين المحكم الآخر خلال فترة شهرين آخرين[٦] .

وقد كان العمل الدولي المتبع على أن لأطراف النزاع الحرية التامة في الاتفاق على قواعد الإجراءات التي يجب أن تسير عليها محكمة التحكيم أثناء نظرها للنزاع من خلال النص على ذلك في اتفاق التحكيم، أما إذا سكتت الأطراف فللمحكمة تحديد الإجراءات الواجبة لذلك من تلقاء نفسها، ونظراً لأهمية هذه الفرضية فقد تم تخصيص المواد من السادسة حتى الثالثة عشرة من مرفق اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧[٧].

تصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي خلال خمسة أشهر من التاريخ الذي استكمل فيه تشكيلها، ما لم تجد من الضروري تمديد الفترة المحددة لمدة أخرى لا تتجاوز خمسة أشهر، ويقتصر القرار النهائي الصادر عن هيئة التحكيم على موضوع النزاع وينص على الحيثيات التي استند إليها، كما يجب أن يتضمن أسماء الأعضاء المشاركين فيه وتاريخه، ولأي عضو في الهيئة أن يضيف رأياً منفصلاً أو مخالفاً للقرار النهائي[٨] .

أما فيما يتعلق بالقانون محل التطبيق فيما يتصل بتسوية منازعات المجاري المائية الدولية أمام جهات التحكيم الدولية، فقد جرى العمل على النص في النص على شروط التحكيم على القواعد القانونية التي يستند إليها المحكمون للفصل في النزاع المعروض عليهم، فالأطراف لهم الحرية في اختيار القانون واجب التطبيق، وهو ما أكد عليه المرفق الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية، إذ نص على بيان مواد الاتفاقية التي يكون تفسيرها أو تطبيقها محل النزاع، وفي حالة عدم اتفاق الطرفين على موضوع النزاع تتولى هيئة التحكيم أمر تقريره، وبمعنى آخر في حال وجود اتفاقيات دولية قائمة تنظم إدارة المجاري المائية الدولية واستغلالها فيما بين الدول المشتركة فيه، وتقبل اللجوء إلى التحكيم كآلية لتسوية ما قد ينشب بينها من نزاعات، فالاتفاقية تحدد ضوابط اللجوء إلى التحكيم، والقانون محل التطبيق عند الفصل في هذه المنازعات، إذ جرى العمل الدولي في مشارطة التحكيم على القواعد القانونية التي يستند إليها المحكمون للفصل في النزاع المعروض عليهم، أما إذا لم يحدد الأطراف القانون الواجب التطبيق ضمن مشارطة التحكيم لتسوية منازعات المجاري المائية الدولية، فهنا تتولى هيئة التحكيم أمر تقريره بالاستناد على القواعد العامة ذات الصلة وأولها الاتفاقية الإطارية لقانون استخدام المجاري المائية في غير

الأغراض الملاحية لعام ١٩٩٧ ومرفقها الملحق[٩] .

هناك العديد من المنازعات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية التي تمت تسويتها عن طريق التحكيم، مثل قضية تحكيم بحيرة لانو لعام ١٩٥٧ بين فرنسا وإسبانيا، وقضية تحكيم سد جت لعام ١٩٦٨ بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، وقضية سان جوان بين كوستاريكا- نيكارغوا، وقرار التحكيم الصادر بشأن قضية نهر كوشك بين بريطانيا العظمى وروسيا[١٠] .

ويرى الكثير من الباحثين النزاعات السابقة الذكر التي تم حلها عن طريق التحكيم هي نزاعات الكلاسيكية، ذلك أنها نشأت قبل اعتماد أهم اتفاقيات القانون الدولي للمياه، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، ومن أمثلة ذلك نزاع تنزانيا ضد شركة المياه الخاصة Biwater Gauff، إذ نشأ هذا النزاع على خلفية الاتفاقية التي أبرمتها تنزانيا و Biwater Gauff من أجل تشغيل وإدارة نظام مياه دار السلام عام ٢٠٠٥، وأنهت تنزانيا العقد مع Biwater Gauff لإخفاقها المزعوم في الوفاء ببعض ضمانات الأداء المنصوص عليها في الاتفاقيات، لذا طرحت الشركة المذكورة القضية أمام المركز الدولي للاستثمار مدعية أن تصرفات تنزانيا بإنهاء العقد يعد انتهاكاً للاتفاقية المبرمة بينهما كما أنها بذلك أسفرت عن مصادرة غير قانونية لاستثماره.

لقد تم الاحتفاظ بسرية إجراءات التحكيم أمام المركز الدولي للإستثمار، حيث لا تتوفر تفاصيل الحجج القانونية الخاصة بالقضايا لعامة الناس، على الرغم من أنه في بعض النزاعات المائية تلقت هيئات التحكيم طلبات المشاركة من أفراد عاديين غير أطراف في النزاع، وهذا يسري على المنظمات غير الحكومية أيضاً، لذلك منح المركز الدولي للإستثمار مجموعة من المنظمات غير الحكومية الإذن بتقديم مذكرة للمحكمة من أجل دعم الحكومة التنزانية.

لقد استندت تنزانيا في مذكرة احتجاجها على أن أعمال الشركة المذكورة وإهمالها تسببا في فشل استثماراتها، وأن المستثمرين في قطاع المياه لديهم مستوى عالٍ من المسؤولية، لأن نجاح مشروع تجاري في هذا المجال له تأثير مباشر على حق الإنسان في المياه النظيفة، وهذا ما دفع الحكومة التنزانية وتحت دوافع الحفاظ على حقوق الإنسان والتنمية المستدامة إلى إنهاء العقد، وهي بذلك لم تخرق التزاماتها التعاقدية، وبالفعل في عام ٢٠٠٨ أصدرت هيئة التحكيم قرارها النهائي في هذه القضية، وأعلنت أن الحكومة التنزانية قد انتهكت شروط معاهدة الاستثمار الثنائية مع المملكة المتحدة، ومع ذلك لم

تقرر أي تعويض مالي لشركة Biwater Gauf.

وهناك عدد من التكتلات السياسية والاقتصادية في العالم تطرقت أثناء إنشاؤها إلى الإطار القانوني للثروات المائية المشتركة بينها، ومن ذلك اتفاقية التجارة الحرة في أمريكا الشمالية والتي يرمز لها بـ "النافتا"، ومن الأمثلة على النزاعات المائية التي عرضت على التحكيم فيها قضية " بايفيبو" بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك، حيث قدم المزارعون ومربوا المواشي وملاك الأراضي ومناطق الري في ولاية تكساس الأمريكية إشعاراً بالتحكيم ضد المكسيك أمام المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار، وذلك تحت ذريعة أن المكسيك انتهكت المواد المتعلقة بتنظيم الاستفادة من الثروات المائية في اتفاقية أمريكا الشمالية للتجارة الحرة من ناحية، وإلى فشل الحكومة المكسيكية في سداد الدين المائي من ناحية ثانية.

وفي الاطار نفسه ادعى المطالبون كذلك أن نزع الملكية من قبل الحكومة المكسيكية حرمهم من حقوقهم في المياه بموجب معاهدة ١٩٤٤ بين البلدين، وهذا ما سبب ضرر للمحاصيل الزراعية وخفض النشاط التجاري، كما أن المكسيك بتشييدها سبعة سدود على روافد نهر ريو غراندي، وتحويل مياهها أدى إلى زيادة العجز في التدفق للمدعين(١١) .

في النهاية خلص المركز إلى أن معاهدة ١٩٤٤ لم تطلق حقوق الملكية التي تعد مؤهلة للاستثمار في إطار اتفاقية نافتا، وعلاوة على ذلك قرر المركز أنه غير مختص للنظر في الدعاوى استناداً للفصل الحادي عشر من اتفاقية نافتا، لأنه لم يكن أي من أصحاب المطالبات يسعون إلى الاستثمار في المكسيك، ومع ذلك يمكن القول أن هذه القضية تعد حالة جديدة ومثيرة للاهتمام، حيث تظهر في صورة دعوى مواطني بلد ما ضد حكومة دولة أخرى بخصوص نزاعات متعلقة بالمياه.

بعد التطرق لأهم الأحكام والتطبيقات الخاصة بالتحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية الخاصة بالمجاري المائية الدولية، لا بد من الحديث عن القضاء الدولي، لا سيما محكمة العدل الدولية ودورها في فض المنازعات المائية، وهذا ما سيتم الحديث عنه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: محكمة العدل الدولية والنزاعات المائية الدولية

تم اعتماد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في إطار مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥، وباشرت عملها عام ١٩٤٦، وتعد هذه المحكمة الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق

نظامها الأساسي الذي يعد جزءً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، إذ يضم النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية سبعين مادة، وتتكون المحكمة من خمسة عشر قاضياً ينتخبون بغض النظر عن جنسياتهم، ويتم انتخابهم بالاشتراك بين الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن من قائمة مرشحي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولمدة تسع سنوات[١٢].

يقع مقر المحكمة في لاهاي بهولندا، الا أنها تستطيع عقد جلساتها بمكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً، وتضع المحكمة لائحة لها تبين كيفية القيام بوظائفها، وتعيّن مسجلاً لها بالإضافة إلى موظفين آخرين الذين تقتضي الحاجة والضرورة لتعيينهم طبقاً لنظامها الأساسي.

إن للمحكمة وظيفتان، الأولى قضائية تتعلق بالمنازعات التي تنشأ بين الدول، وولايتها تبعاً لهذه الوظيفة اختيارية، لأنها تقوم على رضا جميع الأطراف المتنازعة بعرض النزاع على المحكمة للفصل فيه، وهذا ما تم تأكيده في المادة(٩٥) من ميثاق الأمم المتحدة والتي لم تجعل اللجوء إلى المحكمة أمراً إلزامياً، وكذلك في نص المادة (٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة[١٣] . لكن الولاية الاختيارية للمحكمة ليست قاعدة مطلقة، إذ توجد حالات تكون فيها الولاية إجبارية، متى كانت بتصريح من الدول الأطراف، ومتى كانت المنازعات القانونية تتعلق بمسائل محددة على سبيل الحصر، وهي كالاتي:

– تفسير معاهدة من المعاهدات الدولية، أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

– تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.

– المسائل المتعلقة بنوع ومدى التعويض المترتب على خرق التزام دولي[١٤] .

أما بخصوص الوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية فهي لا تقل أهمية عن القضائية، وتتمثل في إبداء الآراء الاستشارية والفتاوى في أي مسألة قانونية تعرضها عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن، وطلب هذه الآراء متاح أيضاً للوكالات المتخصصة المرتبطة بأحد الجهازين السابقي الذكر فما يتعلق بالمسائل القانونية الداخلة في نطاق عملها، وذلك بعد الحصول على تصريح من الجمعية العامة بذلك، وتجدر الإشارة هنا إلى الآراء الاستشارية للمحكمة غير ملزمة، ذلك أنها مجرد فتاوى لها قيمة أدبية، ومع ذلك يثبت الواقع العملي أن الأمم المتحدة وأجهزتها والوكالات المتخصصة تحترم هذه الآراء أثناء ممارسة اختصاصاتها[١٥] .

لقد ورد اختصاص محكمة العدل الدولية القضائي فيما يتعلق بالنزاعات المائية الدولية في العديد من الصكوك الدولية المعنية

بالمجاري المائية الدولية، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية لعام١٩٩٧، وذلك في نص المادة (٣٣) منها، اذ قررت أنه في حال نشوب نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، في حال عدم وجود اتفاق فيما بينها ينطبق على النزاع، تسعى هذه الأطراف إلى التوصل إلى تسوية للنزاع بالوسائل السلمية وفقاً للأحكام المبينة في الاتفاقية ومن بينها عرض النزاع على محكمة العدل الدولية [١٦].

في الحقيقة لم تميز الاتفاقية بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية في ممارسة حق التقاضي واللجوء إلى الإجراءات القضائية أو غيرها من الإجراءات، إضافة إلى حق المطالبة بالتعويض عن الضرر ذي الشأن والمهددين تهديداً شديداً، والناجم عن الأنشطة المتعددة من قبل الدولة وفي حدود ولايتها. كما أنها ساوت بين مواطني الدول المعنية ومواطني دول المجرى المائي الأخرى فيما يتعلق باللجوء إلى القضاء، إذ يستطيع هؤلاء اللجوء إلى دولهم لحمايتهم دبلوماسياً، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم بطريق الاتصال بالوسائل الدبلوماسية، والواقع العملي يشير إلى تشدد الدول ومماطلتها في منح الأشخاص من الدول الأخرى التعويض الذي يطالبون به، إضافة إلى ضعف الضمانات في هذا الجانب[١٧].

إن دور محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية المتعلقة بالمجاري المائية الدولية يظهر من خلال ثلاثة جوانب، الأول يتعلق بإنشاء غرفة خاصة للمحكمة تختص بالقضايا البيئية وحمايتها لا سيما من التلوث، ومن المعلوم أن الأنهار الدولية من أكثر العناصر الطبيعية في البيئة التي تتعرض للتلوث، والثاني يتعلق بدور المحكمة في تكريس العدالة المائية، والثالث طريقة معالجة المحكمة للنزاعات المائية، وسيتم بيان ذلك على النحو الآتي بيانه:

أولاً: دور الغرفة البيئية في حل النزاعات المائية:

أعلن كاتب محكمة العدل الدولية، بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٩، تأسيس "دائرة خاصة" في رحاب هذه المحكمة تختص بقضايا "البيئة"، ليتم بذلك حسم الخلاف بين تأسيس دائرة خاصة، حسب الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من نظام هذه المحكمة تتعلق بهذه القضايا، أو اللجوء إلى دائرة (مؤقتة–ad hoc)، حسب الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من نظام المحكمة، حيث وقع الخيار أخيرا على تأسيس دائرة خاصة للقضايا المتعلقة بالبيئة، ولعله من المفيد هنا الإشارة إلى خطاب رئيس محكمة العدل الدولية الذي قدم إلى

المؤتمر الذي انعقد في (ريو دي جانيرو) من ٣ – ١٩٩٢/٦/١٤، وكان بعنوان: "دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي لحماية البيئة"[١٨] .

وعلى الرغم من عدم تعرض الغرفة لأي نزاع حول المجاري المائية الدولية إلى الوقت الراهن، فإن تأسيسها يخفف العبء عن محكمة العدل الدولية بالاهتمام بقضايا المجاري المائية الدولية، الذي أشار إليه بعض فقهاء القانون الدولي من خلال رفض هذه المحكمة، بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٢، اتخاذ إجراءات تحفظية بخصوص التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادئ والنزاع الذي نشأ بين نيوزيلندا وفرنسا، لكن تأسيس الدائرة الخاصة بقضايا البيئة في رحاب محكمة العدل الدولية لا يجب أن يؤثر، حسب رأي بعض قضاتها، على مهامها ونظام عملها، مما يعني بأن الدول، والدول وحدها، يجوز لها اللجوء إلى هذه المحكمة ودائرتها الخاصة.

ثانياً: دور المحكمة في تكريس العدالة المائية:

قضت محكمة العدل الدولية عام ١٩٨٩ بأن اتفاقيات المياه، شأنها شأن اتفاقيات الحدود، لا يجوز تعديلها، وأصدرت في عام ١٩٩٧ حكماً بين سلوفاكيا والمجر بشأن مشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس على نهر الدانوب، وأكدت حينها مبدأ توارث المعاهدات، وأقرت صراحة في تلك القضية بالحاجة إلى التوفيق بن التنمية وحماية البيئة كما هي مبينة في مفهوم التنمية المستدامة، وأكدت المحكمة أهمية نظرية المصلحة المشتركة لحماية البيئة، ودعت الأطراف إلى تعديل إطار الاتفاق لكي ينسجم مع المعايير الدولية للبيئة، كما تضمن حكم المحكمة: أولاً، الحق في الاقتسام العادل والمعقول للقنوات المائية، وثانياً، أهمية التعاون في استعمال الموارد المائية المشترك.

وفي هذا الصدد أكدت المحكمة على مبادئ العدالة في مجال الأنهار الدولية، من أهمها مبدأ حسن النية في إجراء المفاوضات بشأن مسائل الأنهار الدولية، وكذلك مبدأ التعاون بين الدول المشتركة في نفس المجرى المائي الدولي لاسيما فيما يتعلق بتجنب إحداث الأضرار لإحدى الدول الأطراف، ومما يسجل للمحكمة في هذا السياق أنها ركزت على مبدأ الاستخلاف الدولي في اتفاقيات المجاري المائية الدولية، وذلك في عدة أحكام من أهمها حكمها بين سلوفاكيا والمجر.

ثالثاً: النزاعات المائية أمام محكمة العدل الدولية:

كان لعصبة الأمم جهازاً قضائياً يختص بالنظر في النزاعات القانونية ومن بينها النزاعات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية، ويتمثل ذلك في المحكمة الدائمة للعدل

الدولي، إذ أصدرت ثلاثة قرارات حول نهر الأودر عام ١٩٢٩، وحول النزاع بين المملكة المتحدة وبلجيكا في قضية أوسكار شين ١٩٣٤، وحول قضية نهر اللاميوز عام ١٩٣٧، وإلى جانب هذه القرارات كان للمحكمة رأي استشاري واحد متعلق بمدى اختصاص لجنة نهر الدانوب في نظر النزاع بين غالاتس وبرافلا عام ١٩٢٧[١٩] .

بعد طي صفحة المحكمة الدائمة للعدل الدولي ورثتها محكمة العدل الدولية التي فصلت في بعض القضايا المتعلقة بالمجاري المائية الدولية، بحيث شكلت أحكامها مساهمة مهمة في تطوير القانون الدولي للمياه حتى قبل دخول اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية حيز النفاذ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن القضايا المتعلقة بنزاعات مائية التي نظرتها المحكمة قليلة لعدة أسباب منها اللجوء غالباً لوسائل التسوية السياسية، وفي هذا السياق سيتم بيان طريقة تعامل المحكمة مع النزاعات المائية من خلال التعرض لثلاث قضايا نظرتها المحكمة، وهي:

١- قضية مشروع غابتشيكوفو- نيغماروس:

نشب خلاف بين المجر وتشيكوسلوفاكيا حول إنشاء قنطرتين بصفة مشتركة على نهر الدانوب بموج معاهدة أبرمت بينهما عام ١٩٧٧ وعملت الدولتان على تسوية الخلافات الناشئة بينهما حول ذلك، إلا أن المجر اعترضت على المشروع عند بدء أعمال التشييد بسبب بعض المخاوف البيئية مما أدى إلى إيقاف التنفيذ عام ١٩٨٩، وبعد انهيار تشيكوسلوفاكيا قررت وريثتها سلوفاكيا المضي في تنفيذ المشروع من جانب واحد، وهذا قابله إعلان المجر إنهاء المعاهدة من طرف واحد، ثم اتفقت الدولتان عام ١٩٩٣ على إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، التي صدر حكمها عام ١٩٩٧، إذ قررت أن المجر ليس من حقها التوقف عن المشروع بموجب معاهدة عام ١٩٧٧ بين البلدين، ومن حق سلوفاكيا تنفيذ المشروع، ورأت إن إعلان المجر إنهاء المعاهدة من طرفها لا يعني انتهاء المعاهدة من الناحية القانونية، كما أن هذه المعاهدة تأتي متسقة مع معاهدة فيينا لعام ١٩٧٨ المعنية بالتوارث الدولي، وهذا يعني أن سلوفاكيا ترث تشيكوسلوفاكيا فيما يتعلق بتنفيذ بنود المعاهدة باعتبارها تتعلق بجزء من النهر الدولي الذي يمر ضمن أراضيها، وأخيراً قررت المحكمة أيضاً أن على الدولتين التفاوض بحسن نية في ضوء الحالة الراهنة، ويجب أن تتخذ التدابير اللازمة لتحقيق أهداف معاهدة ١٩٧٧، كما يجب أن يعوض كل طرف الطرف الآخر عن الضرر الذي سببه سلوكه، وأنه يجب أن تسوى حسابات بناء وتشغيل الأشغال وفقاً

للأحكام المتصلة بها في معاهدة ١٩٧٧ والصكوك المتصلة بها[٢٠].

٢- قضية مصانع الألب بين الأرجنتين والأورغواي ٢٠١٠:

تتلخص وقائع هذه القضية عندما أرادت الأورغواي بناء مصنعي لب من السليولوز الواقعين على نهر أورغواي الحدودي بين الدولتين، ولهذا السبب بدأت الأرجنتين إجراءات أمام محكمة العدل الدولية عملاً بأحكام بالمادة (٦٠) من النظام الاساسي لنهر الأورغواي لعام ١٩٧٥ وهي معاهدة وقعتها الدولتان في ١٩٧٥/٢/٢٦ بغرض انشاء الآلية المشتركة الضرورية للانتفاع الامثل والرشيد بذلك الجزء من النهر الذي يشكل حدوداً مشتركة بينهما[٢٢].

تركز النزاع حول إذا ما كانت الأورغواي قد امتثلت لالتزاماتها الإجرائية بموجب النظام الأساسي لعام ١٩٧٥ في التصريح ببناء مطحنة " ENCE" وبناء وتدعيم مطحنة " BOTNIA"، وما إذا كانت الأورغواي قد امتثلت لالتزاماتها البيئية الجوهرية بموجب النظام الأساسي منذ تشغيل المحطة الأخيرة عام ٢٠٠٧، وادعت الأرجنتين أن أورغواي قد خرقت الأحكام الإجرائية المتعلقة بالإخطار، وتقييم للأثر البيئي، والإفصاح عن المعلومات والإلتزامات الجوهرية المتعلقة بالاستخدام الأمثل والعقلاني، وتنسيق التدابير لتجنب التغييرات الإيكولوجية وحماية البيئة والمحافظة عليها ومنع التلوث.

وقد أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في هذا النزاع عام ٢٠١٠، إذ وجدت أن أورغواي قد خرقت التزاماتها الإجرائية، ولكنها لم تنتهك الالتزامات الجوهرية، وبالتالي لم تمنع أورغواي من تشغيل محطة "BOTNIA"، ولا يحق للأرجنتين الحصول على أي تعويض، كما أكدت المحكمة أخيراً التزام الدول بالتعاون والمراقبة المستمرة[٢٣] .

٣- النزاع حول مياه المجرى المائي سيلالا بين شيلي وبوليفيا ٢٠١٦:

أودعت شيلي عريضة لدى محكمة العدل الدولية عام ٢٠١٦ ترفع بموجبها دعوى ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات لنزاع حاصل بينهما يتعلق بوضع مياه المجرى المائي سيلالا، وذهبت شيلي إلى أن نهر سيلالا يعد مجرى مائي دولي، وهذا ما تنكره بوليفيا التي ترى أحقيتها في النهر، وهذا يعني أن النزاع بين الدولتين يتعلق بتحديد طبيعة النهر، وحقوق الطرفين عليه، وبناء على ذلك التمست شيلي من المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

- أن منظومة نهر سيلالا بما فيها أجزاؤه الجوفية، تمثل مجرى مائياً دولياً ينظم استخدامه عن طريق القانون الدولي العرفي .

– أن شيلي يحق لها استخدام مياه منظومة نهر سيلالا على نحو منصف ومعقول وفقاً للقانون الدولي العرفي.

– أن لشيلي حسب معيار الاستخدام المنصف والمعقول، حق استخدام مياه نهر سيلالا كما تفعل حالياً.

– أن بوليفيا ملزمة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع ومكافحة التلوث وغيره من أشكال الضرر اللاحق بشيلي نتيجة للأنشطة التي تضطلع بها بالقرب من نهر سيلالا.

– أن بوليفيا ملزمة بالتعاون مع شيلي بإخطارها في الوقت المناسب بالتدابير المقررة التي قد يكون لها أثر ضار على الموارد المائية المشتركة، وبتبادل البيانات والمعلومات، وعند الاقتضاء إجراء تقييم للأثر البيئي، حتى تتمكن شيلي من تقييم الآثار المحتملة لتلك التدابير المقررة، وهي التزامات لم تفِ بها بوليفيا"[٢٤].

الـــخـــاتـــمـــة

توصلنا في نهاية البحث الى أن المجاري المائية الدولية تثير العديد من الإشكاليات القانونية لا سيما فيما يتعلق بطبيعتها، والحقوق المتبادلة للدول التي تشترك فيها، وأن هذه المجاري تعد مصدراً للكثير من النزاعات بين الدول وهذا ناتج عن تغليب الاعتبارات السياسية على حساب الاعتبارات القانونية أثناء استعمال هذه المجاري أو استغلالها، ونتيجة عدم احترام مبادئ القانون الدولي للمياه وفي مقدمتها مبدأ العدالة المائية.

بالإضافة الى ذلك أن الوسائل السلمية للتسوية تلعب دوراً مهماً في حل النزاعات المائية، وأن اغلب النزاعات المائية يتم حلها بأستخدام الوسائل السياسية، وهنا يجب التركيز على الوسائل القضائية والتي يأتي في مقدمتها محكمة العدل الدولية، ويمكن اقتراح إنشاء محكمة خاصة بالأنهار الدولية في هذا السياق، لا سيما بعد قيام نزاعات كثيرة في أماكن مختلفة في العالم تدور حول المجاري المائية الدولية، ونظراً لخصوصية هذه النزاعات واشتمالها على جوانب قانونية وتقنية وجغرافية وهندسية فإنها تحتاج إلى قضاء متخصص، على غرار المحكمة الدولية للبحار.

الهوامش

١ – محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص١٤٣.

٢ – صونيا بيزات، الآليات الدولية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة (المجالات البحرية، الأنهار والبحيرات الدولية والمجالات الجوية).

٣ – اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية لعام ١٩٩٧، المادة ٢/٢٣.

٤ – هالة الرشيدي، الحقوق المكتسبة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٤٦.

٥ – مرفق اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، المادة ٣.

٦ – مرفق اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، المادة ١/٤.

٧ – مرفق اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، المواد من ٦ حتى ١٣.

٨ – مرفق اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، المادة ١٤/ف٤.

٩ – مرفق اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، المادة ٢.

١٠ – منصور العادلي، مورد المياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون، مرجع سابق، ص٢٥١.

١١ – منصور العادلي، مورد المياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون، مرجع سابق، ص٢٥١.

١٢ – أحمد الرشيدي، الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية (دورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة)، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠١٣، ص٥٣.

١٣ – النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة ٣٦/٤–٥–٦.

١٤ – النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة ٢/٣٦.

١٥ – صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٩٧٨.

١٦ – اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، المادة ١٠/٣٣.

١٧ – هاتف كاظم، حرب المياه (سد الأليسو التركي وآثاره على العراق)، منشورات مجلس النواب العراقي، بغداد، ٢٠١٣، ص١٢.

١٨ – محمد أمين الميداني، جاسم زور، "مدى اختصاص القضاء الدولي في نظر الجرائم البيئية الدولية"، بحث منشور في مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد ٦، طرابلس – بيروت، ٢٠١٢، ص٣٣.

١٩ – مريم حنفي، الثروة المائية وأثرها على النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص٢٨٤.

٢٠ – فيليب ساندس، المجاري المائية والبيئية ومحكمة العدل الدولية (قضية مشروع غابيتشيكوفو– ناغيماروس– دراسة فنية)، مرجع سابق، ص١٦٨.

٢١ – تقرير محكمة العدل الدولية (٢٠٠٩– ٢٠١٠)، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٤، نيويورك، ٢٠١٠، ص٣٦.

٢٢ – تقرير محكمة العدل الدولية (٢٠٠٩– ٢٠١٠)، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٤، نيويورك، ٢٠١٠، ص٣٦.

٢٣ – موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ٢٠٠٨– ٢٠١٢، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٢، ص٣١٠.

٢٤ – تقرير محكمة العدل الدولية (١ آب ٢٠١٨– ٣١ تموز ٢٠١٩)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق الرابع، نيويورك، ٢٠١٩، ص٣٤ –٣

المراجع

١. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية لعام ١٩٩٧، المادة ٢/٢٣.

٢. أحمد الرشيدي، الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية (دورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة)، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠١٣.

٣. تقرير محكمة العدل الدولية (٢٠٠٩-٢٠١٠)، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٤، نيويورك، ٢٠١٠.

٤. راج كريشنا، تطور وسياق سياسة البنك بشأن المشروعات المقامة على المجاري المائية الدولية، ط١، منشورات البنك الدولي للإنشاء والتعمير، واشنطن، ١٩٩٩.

٥. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠.

٦. صونيا بيزات، الآليات الدولية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة (المجالات البحرية، الأنهار والبحيرات الدولية والمجالات الجوية)، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٧.

٧. فيليب ساندس، المجاري المائية والبيئية ومحكمة العدل الدولية (قضية مشروع غابيتشيكوفو- ناغيماروس- دراسة فنية)، منشورات البنك الدولي للإنشاء والتعمير، واشنطن، ١٩٩٩..

٨. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

٩. مرفق اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، المادة ٣.

١٠. مريم حنفي، الثروة المائية وأثرها على النزاعات الدولية، الدار الجامعية القاهرة، ٢٠١٨.

١١. منصور العادلي، مورد المياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

١٢. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ٢٠٠٨-٢٠١٢، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٢.

١٣. نبيل السمان، حرب المياه من الفرات إلى النيل،١٩٩٠.

١٤. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة ٣٦/٤-٥-٦.

١٥. هاتف كاظم، حرب المياه (سد الأليسو التركي وآثاره على العراق)، منشورات مجلس النواب العراقي، بغداد، ٢٠١٣.

١٦. هالة الرشيدي، الحقوق المكتسبة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٤٦.

البحوث

١. محمد أمين الميداني، جاسم زور، "مدى اختصاص القضاء الدولي في نظر الجرائم البيئية الدولية"، بحث منشور في مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد ٦، طرابلس – بيروت، ٢٠١٢.